

وعلى قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيد / محمد عبد الحميد محمد ،
والسيد / احمد محمود العطيني الكسار بين بهيئة سكك حديد مصر، مع حفظ
حقهما في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلاات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن مد مدة خدمة السيد حسين سمري لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي
الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر:

مادة ١ - تمد خدمة السيد حسين سمري الموظف من الدرجة الأولى
الإدارية بوزارة الصحة لمدة سنة اعتباراً من ١٨ يناير سنة ١٩٦٠ التاريخ
التالي لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن تأجير قطعة الأرض رقم ٧ من أموال مجلس بلدى
مدينة القاهرة بشارع الجلاء لقباة أطباء الأسنان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى
لمدينة القاهرة والنوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المةولة في الإقليم المصري؛

وعلى قرار الهيئة الادارية التي حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة
الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعة الأرض رقم ٧ بشارع الجلاء المملوكة
للمجلس البلدى لمدينة القاهرة لقباة أطباء الأسنان بإيجار اسبوع قدره جنيه واحد
في السنة ولمدة تسعة وعشرين عاماً لإقامة مبنى القباة عليها وذلك بالشروط
الواردة في قرار الهيئة الادارية التي حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة
المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن فصل كل من محمد عبد الحميد محمد وأحمد محمود العطيني
الكسار بين بهيئة سكك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛